على رأي المشقة وهو اي الركاز الموجود الجاهلي اي دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية
ما قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالتهم قال السبكي والحوالة لا يشترط العلم بكونه
من دفنهم فانه لا سبيل اليه وانما يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره فان وجد
اسلامي بان كان عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه اي
فيجب رده عليه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه والا اي وان لم يعلم مالكه
فلقطة فيفعل فيه ما يفعل باللقطة الموجودة على وجه الارض وكذا ان لم يعلم
من اي الضربين هو لفقد علامة كتبر وحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام
تغليبا لحكم الاسلام وانما يملكه الواجد يعني الموجود الجاهلي ويلزمه الزكوة اذا
وجده في موات او ملك احياه اما الملك ففيه صدق فلعموم الادلة واما عدمه فقياسا
على السابق ولا فرق في الموات بين دار الاسلام ودار العهد وكذا دار الحرب على
الاصح فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب لان يد المسلمين عليه
وقد جهل مالكه فتكون لقطة وقيل انه ركاز لانه جاهلي في مكان غير مملوك فاشبه الموات
او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه اي بلا يمين كالامتعة في الدار والا اي وان
لم يدعه بان نفاه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي اي فيكون له وان لم يدعه
عنه لانه بالاحياء ملك ما في الارض منه وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول
فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فان وافق بعض الورثة
انه لمورثه سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكرنا ولو تنازعه بايع ومشتر او مكر
ومكتر او معير ومستعير بان قال المشتري والمكتري او المستعير هو لي وانا دفنته وقال
البائع والمكري والمعير مثل ذلك صدق ذو اليد وهو المشتري والمكتري والمستعير بيمينه
كغيره من الامتعة هذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فاما اذا لم يحتمل
لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد

فصل هذا الفصل معقود لزكاة التجارة والاصل فيه الخبر المتقدم واجمع عامة اهل العلم على وجوبها شرط وجوب
زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها من المواشي والنقدين معتبرا باخر الحول فقط
لانه وقت الوجوب وفي قول بطرفيه اما الاول فلتحققه واما الاخر فلانه وقت الوجوب
ولا يعتبر ما بينهما لان تقويم العرض في كل لحظة يشق وفي قول بجميعه كالمواشي فعلى هذا
لو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول
من يومئذ فعلى الاظهر وهو اعتبار اخر الحول لو رد الى النقد في خلال الحول وهو
دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من
شرائها لتحقق نقصانها بالتنضيض والثاني لا ينقطع كما لو بادلها بسلعة
ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح وصورة المسألة اذا رد الى
النقد الذي يقوم به فلو باع بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع
سلعة بسلعة والاصح انه لا ينقطع وهذا الحكم يجري ايضا اذا قلنا بالقول
الثاني من باب اولى ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدئ
حول ويبطل الاول لانه مضى ولا زكاة فيه والثاني لا ينقطع بل متى بلغت نصابا
لزمته ويبتدئ الحول الثاني من ذلك الوقت ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس
ما يكمل به النصاب اما لو كان له مثلا ان يملك مائة درهم فيشتري بخمسين منها عرضا

تجارة

٥٦

للتجارة وبقيت الخمسون عنده وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فان ذلك
يضم الى ما عنده ويلزمه زكوة الكل قطعا بلا خلاف ما لو اشترى بالمائة وملك الخمسين
بعد ذلك لان الخمسين انما تضم الى النصاب في الحول اذا تم حول الخمسين زكاة
الثاني قاله في شرح المهذب ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها اي بنية القنية
بلا خلاف وعرض القنية لا يصير للتجارة بالنية على الاصح كما سيأتي والفرق ان القنية الامساك
للانتفاع وقد وجد بالنية المذكورة مع الاتصال فرتبنا عليها اثرها والتجارة هو
التقليب بقصد الارباح ولم يوجد ذلك وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها
بكسبه بمعاوضة كشراء لانضمام قصد التجارة الى فعلها فلو نوى وشار يصير مال تجارة
فلو واذا استحكم حكم التجارة لم يحتج في كل معاملة الى نية جديدة وكذا المهر وعوض
الخلع في الاصح لانهما ملكا بمعاوضة ولهذا يثبت الشفعة فيما ملك بهما والثاني
لا لانهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة لا بالهبة المحضة والاحتطاب
والاصطياد والارث لان التملك مجانا لا يعد تجارة فان شرط للهبة ثوابا معلوما
صارت كالبيع واسترداد بعيب كان باع عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب فقصد
به التجارة فانه لا يصير مال تجارة لانه ليس بعقد معاوضة فاذا ملكه اي مال التجارة
بنقد نصاب وهو الذهب والفضة المضروب فيهما وان لم يكن مضروبا فحوله
من حين ملك النقد اي بني حول التجارة على حول النقد لاشتراكهما في قدر
الواجب وفي جنسه هذا اذا كان الشراء بعين النصاب فان اشترى في الذمة ثم نقده
ما عنده فيه لم يبن لان صرفه الى هذه الجهة لم يتعين كذا جزم به في الروضة قال
في شرح المهذب لا خلاف فيه او دونه اي او ملكه بدون نصاب او بعرض قنية
كالثياب فمن الشراء لان ما ملكه به لم يكن مال زكاة وقيل ان ملكه بنصاب سائمة
بني على حولها لانها مال زكاة فجاز في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين
في قدر او متعلقا ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض كالنتاج مع الامهات
فلو اشترى في المحرم عرضا يساوي مائتين فساوى قبل اخر الحول ولو بلحظة ثلثمائة زكى
الجميع وقوله ينض بكسر النون اي يصير ناضا وهو الدراهم والدنانير لا ان نض في الاظهر
اي بحبس راس المال كعرض اشتراه بمائتين وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة
درهم وامسكها الى تمام الحول او اشترى عرضا وهو يساوي ثلثمائة في اخر الحول فيخرج
الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر
بنفسه بخلاف ما لم ينض فانه كامن فيه والثاني يضم كما يضم النتاج الى الامهات
وفرق الاول بان النتاج جزء من الاصل بالحقيقة بخلاف الربح فانه ليس جزءا وحصوله
انما هو بحسب السوق ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح ولو نض بعد
حبس راس المال كعرض اشتراه بعشرين دينارا وهو كان العرض الا اتقوم به
وصار كالحبس وجميع ما ذكرناه فيما اذا اشترى العرض بنصاب من النقد
او بعرض قيمته نصاب فاما اذا اشتراه بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة اشهر
بمائتي درهم وبقيت عنده الى تمام الحول من حين الشراء فان قلنا بالاصح ان النصاب
لا يشترط الا في اخر الحول بني على القولين في ان الربح من الناض هل يضم الى الاصل
في الحول ان قلنا نعم فعليه زكوة المائتين وان قلنا لا لم يزك مائة الربح الا بعد
ستة اشهر اخرى والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة لانهما جزآن من الام

Copyright ... University